الجمهوريّة التّونسيّة **الحمـد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بإصدار كرّاس الشروط المتعلّق بتعاطي نشاط التكوين المستمر والرسكلة في ميدان الطيران المدني بطلب من المؤسسات العاملة بالقطاع.

القطاع: الطيران المدني.

الرّأي عدد 202755

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 29 ديسمبر 2020

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير الصّناعة والتّجارة المرسّم بتاريخ 27 أوت 2020 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في مشروع القرار المتعلّق بإصدار كرّاس الشروط المتعلّق بتعاطي نشاط التكوين المستمر والرسكلة في ميدان الطيران المدني بطلب من المؤسسات العاملة بالقطاع،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الثلاثاء 29 ديسمبر 2020،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد عصام عموري في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملفّ:

1. الإطار العام للإستشارة:

يندرج مشروع القرار في إطار توجهات الحكومة نحو دعم الإستثمار وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلّقة بممارسة الأنشطة الإقتصادية، وكذلك في إطار تنفيذ أحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 ونصوصه التّطبيقية وخاصّة منها الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها، حيث تمّ التنصيص على نشاط التكوين المستمر والرسكلة في ميدان الطيران المدني ضمن في الملحق عدد 2 الخاصّ بقائمة تراخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي سيتم حذفها.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

يخضع نشاط التكوين المستمر والرسكلة في ميدان الطيران المدني بطلب من المؤسسات العاملة بالقطاع إلى النصوص القانونية التالية:

- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29جوان 1999 كما تم إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009.
- قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها (الملحق 05-07).
- مقرر وزير النقل عدد 185 المؤرخ في 13 أكتوبر 2009 الضابط لشروط المصادقة على مؤسسة تكوين ميكانيكي صيانة الطائرة .
- مقرر وزير النقل عدد 165 المؤرخ في 08 أكتوبر 2009 الضابط لشروط المصادقة على مؤسسات التكوين على الطيران وعلى كفاءة الطراز.

3. المحتوى المادّي لملفّ الاستشارة:

يحتوي ملفّ الاستشارة على ما يلي:

- مشروع قرار إصدار كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط التكوين المستمر والرسكلة في ميدان الطيران المدني بطلب من المؤسسات العاملة بالقطاع.
- كراس شروط يتعلّق بتعاطي نشاط نشاط التكوين المستمر والرسكلة في ميدان الطيران المدني بطلب من المؤسسات العاملة بالقطاع.
- وثيقة شرح الأسباب.

II. التحليل القانوني:

تخضع ممارسة نشاط التكوين المستمر والرسكلة في ميدان الطيران المدني بطلب من المؤسسات العاملة بالقطاع إلى المصادقة من المصالح المختصّة بوزارة النقل طبقا لما ورد بالملحق 05-07 لقرار وزير النقل المؤرخ في غرّة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

وبصدور القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وتطبيقا لأحكام الفصل 4 منه الذي يشير إلى إمكانية استثناء بعض الأنشطة من قائمة الأنشطة الخاضعة إلى ترخيص بمقتضى أمر حكومي، صدر الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

وقد أشار الأمر المذكور أعلاه في الفصل 4 منه "تضبط قائمة الأنشطة الإقتصادية التي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي، على أن تبقى خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدّة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيّز النفاذ.

ويمكن للوزارات والسّلط الإدارية المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر المذكور أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كراسات شروط يتم إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنية والوزير المكلف بالإستثمار."

وبناءا عليه يهدف مشروع القرار المعروض إلى إخراج النشاط موضوع كراس الشروط المقدّم للإستشارة من قائمة الأنشطة الخاضعة لترخيص.

III. الملاحظات:

1-ملاحظة مبدئيّة جوهرية:

نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها على أنّه:" تعتبر الأنشطة غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لتراخيص" .

كما ينصّ الفصل 4 من نفس الأمر على أن" تضبط قائمة الأنشطة الإقتصاديّة التّي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من الأمر الحكومي، على أن تبقى خاضعة للتّراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدّة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ".ويمكن للوزارات والسّلط الإداريّة المختصّة في أجل أقصاه 6 أشهر المذكورة أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصاديّة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كرّاسات شروط يتمّ إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنيّة والوزير المكلّف بالإستثمار."

ونظرا لعدم صدور كرّاس شروط ينظّم نشاط التكوين المستمر والرسكلة في ميدان الطيران المدني بطلب من المؤسسات العاملة بالقطاع خلال السّتّة أشهر الموالية لصدور الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 ، فإنّ ممارسة هذا النّشاط أضحت حرّة بانقضاء هذا الأجل بداية من 11 نوفمبر 2018.

وباعتبار أنّ هذا الإشكال يطرح بالنّسبة إلى العديد من الأنشطة الأخرى التي لم يتسنّ إصدار كرّاسات شروط في شأنها خلال الفترة الإنتقاليّة المنصوص عليها والمقدّرة بستّة أشهر من تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه، فإنّه يتعيّن قبل إقتراح النص المعروض على الإستشارة تنقيح الفصل الرّابع من الأمر الحكومي سابق الذّكر في اتّجاه التّمديد لفترة إضافيّة تمنح للإدارة لإصدار كرّاسات الشّروط بالنّسبة إلى الأنشطة التي تنوي تنظيمها وفقا لهذا النّظام القانوني، وإلاّ عدّت تلك الأنشطة حرّة بصفة نهائيّة وغير خاضعة لأيّ ترخيص و لا لأيّ كراس شروط.

2-بصفة إحتياطيّة: ملاحظات تخصّ مشروع القرار :

بالتمعّن في مشروع كرّاس الشروط المعروض للإستشارة، يسوق المجلس الملاحظات التالية:

- يتجه تغيير أسماء الوزارات طبقا للتركيبة والتسمية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتعويض عبارة "وزير الدولة وزير النقل والوجيستيك" بعبارة "وزير النقل والوجيستيك" وعبارة "وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي" بعبارة " وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار" وذلك في النسختين العربية والفرنسية.
- يتعيّن مراجعة قائمة إطّلاعات مشروع القرار المعروض وذلك بتغيير الأمر الرّئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 27 فيفري 2020 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها وتعويضه بالأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ساري المفعول.
- تمّت الإشارة بمشروع كراس الشّروط إلى عبارات "العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل" دون تحديدها وضبطها بدقة، وهو ما يستدعي الإفصاح عن هذه المراجع التّشريعية والتّرتيبية والعقوبات بالتفصيل.
- إشترط الفصل 7 من الراغب في تعاطي نشاط التكوين المستمر والرسكلة في ميدان الطيران المدني بطلب من المؤسسات العاملة بالقطاع إبرام عقد لتأمين مسؤوليته المدنية والمهنية المنجرة عن نشاطه بصفته ناقلا جويّا، والحال أنّ تعريف الناقل الجوي حسب الفصل 2 من مجلّة الطيران المدني لا ينطبق على مؤسسات التكوين المعنية بكراس الشروط، وهو ما يتجه معه توضيح هذه العلاقة.
- أشار الفصل 17 إلى ضرورة إتباع الإجراءات الواردة بالفصل 4 عند حصول تغيير والحال أنّ الفصل 4 لا يحوي أيّ إجراءات، الأمر الذي يستوجب معه تدارك هذا الخطأ.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 29 ديسمبر 2020 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة محمد العيّادي وعصام اليحياوي والخموسي بوعبيدي والسيّدتان ريم بوزيان وسندس بالشيخ وبحضور المقرّر العام السيّد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس